

علم وجه الفرق بينهما ان في القام وضع الص والعام وهو وضعه المشراوفيل
هذا احاديثا ليرام الص والخاص بل واجب اذا تعين مدقفا فبدون الص
اولي لان الالب لا ينفخ بذلك من بل يحصل له نفع بقا بله فامكن اجبار عليه
خلان ما اذا كان خاصا لانه ليس فيه وضع عام وانما فيه وضع خاص
وهو وضعه مشترك كما به فلا يلزم الص والخاص لوضع الص والخاص لانها استويا
ويكفي وضعه مشتركه بدون ذلك بان يرجعوا عليه بجمعه من المونة اذا كان
ذلك امر القاصي بخلافه ما اذا كان عاما لانه لا يمكن الرجوع عليهم لكثرة وبعدها
لا يقبل المونة المنته عليهم ولا يبري حصة كل واحد منهم ولا يقال في كرا الهنزه
الخاص اجازة حق اهل الشفة فيكون في تركه من عام لانا نقول لا حيز لا حيز
حق اهل الشفة الا ترى ان اهل الشرب يتكلموا استعوا عن الكروي لا يحرمهم
في ظاهر المذهب لانه استعوا عن عارة ارضهم ولو كان حق الشفة معي الحق
لاجدوا وضع الص والعام **قال** رحمه الله ومونه كروي الص والخاص
عليهم من اعلاه فان جازوا وارض رجل يري وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال مونه الكروي عليهم جميعا من اول النهر الى اخره علي المصن ان كل واحد
منهم يتنفع بالاسفل كما يتنفع بالاعلى لانه يحتاج الي سبل المفاصل من الما فانه
اذا سئل عليه قاص الما على ارضه وانما وضعه فبما ان كل واحد منهم يتنفع
بالنهر من اوله الى اخره فلهذا يستويون في استحقاق الشفة به فاذا استويا
في القتم وجب ان يستويا في القرم ولا يوجب مونه الكروي علي من
يتنفع به ويحق الاراضي منهم فاذا اجازوا الكروي ارض رجل فليس له في كرا ما بقي
متنوع فلا يلزمه شي من مونه وبانقاعه في اسفل من حيث اخبر فاضل من الما فانه
لا يلزمه شي من عمارة ذلك الموضع باعتبار سبل الما فبدون لانه يمكن من دفعه
الماعن بدفعه النهر من اعلاه اذا استغنى عنه فلا يحتاج الي الكروي من اسفل
وزعم بعض اصحابنا ان الكروي اذا انتهى الي مونه ارضه من الم نه كرا فليس عليه
شي من المونه والاصح ان عليه مونه الكروي الي ان يجازوا وارضه واليه اشار

في

في الاصل لان له ان يتخذ المونه من اي موضع شاء ارضه ان شاء اعلى
وان شاء من اسفل فكان سقفا الكروي استغنى سقي الاراضي ما لم يجازوا وارض
ارضه ولو كروي علي اهل الشفة لانه لا يحصل اذا اهل الدنيا حكم لهم حق الشفة
دونه الكروي لا يجب علي قوم لا يحصلون لان المصود من حيز الهماز وحدها سقي
الارضين واهل الشفة امتاع والمونة يجب علي اصول دون الايباع ولهذا لا
يقبول به الشفة **قال** رحمه الله ويبيع دعوى الشرب بغير ارض وهذا سقي
والقياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المرعي في الموعود والقياس ان
والشرب يحصل جهالة لاقتبال اعلام ولانه يطالب من القاصي ان يعرض له الملك
في الموعود اذا ثبت دعواه بالبيدة والشرب لا يحصل الملك بدون ارض فلا يصح
القاصي فيه الدعوى والحصوله كالمطير في حق المسلمين وجه الاستحسان ان
الشرب مرعوب فيه منقطع به ويمكن ان يملك بغير ارض بالاول والوصية وقد
يبيع الارض دون الشرب فيبيح له الشرب وحده فاذا استول عليه غيره كان له
ان يدفع الطرم عن نفسه باثبات حقه بالبيدة واذا كان لرجل ارض والارض
فيها برفا دار ب النهران الاجري للنهران في ارضه لم يكن له ذلك ويترك
علي حاله لان موضع النهر بها يدرى به النهر يستعمل ما جازا ما به فبمعد
الا اختلاف المولى قوله كما في انه ملكه فادام بيب في يده ولم يكن جازا من تعليم
العينة ان هذا النهر له وانما قد كان له بحجرا في هذا النهر وسوقه الي ارضه فيها
يفضي له لا يشانه بالحق بل كرقية اذا كان الدعوى حيز او حق الاضرا باثبات
الحري من غير دعوى الملك وعلى هذا المصنف في نهر او على سطح او الميزاب او الممشي
في دار غير حكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب **قال** رحمه الله يترتب قوام اخصوا
في الشرب يكون بينهم على قدر ارضهم لان المصود والشرب سقي الاراضي والحاجة
الي ذلك تختلف بقدر الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل واحد منهم من الشرب
بقدر ارضه وبقدر صاحبه بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشرب كما يجب يستويون في
ملك رقبه المطبق ولا يترتب في ذلك سعة الاراضي لان المصود قد استقر
وهو لا يختلف باختلاف الاروا ولا يقال في استنوط في اثبات المبلغ على النهر